

تنبيهات

- هذه المدونة لا يحتاج إليها إلا من كان عنده نقص في التعليقات.
- هذه المذكرة من اسمها هي إضافات على الكتاب ، لتوضح بعض المسائل أو تستدل أو ترجح أو تضيف .
- المطلوب منها ما كان باللون الغامق.
- ينصح بكتابة هذه التعليقات في حواشي كتابك أو تكمل ما نقصك بحيث تستغني عن مراجعة المذكرة . وهذا أبقي في الفائدة وأيسر في المذاكرة.
- الفقه من أمتع العلوم مع الإخلاص لله وحسن الفهم . وجودة التفريع . وربطه بالواقع العملي . وفقك الله للعلم والعمل

مدونة الإضافات على الروض المربع

المستوى الثاني / شريعة / ١٤٣٥-١٤٣٦

كتاب الصلاة الجزء الثاني (الجماعة، الإمامة والائتمام، صلاة أهل الأعذار، الجمعة) [تعقيبات وترجيحات ، ومسائل مضافة]
أستاذ المادة: د.عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

أحكام صلاة الجماعة

- الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة:

من المصالح الأخروية : مضاعفة الأجر .

ومن المقاصد الشرعية : الاجتماع . وله حكم منها: ١ - التواصل والإحسان بين الناس .

٢ - التوادد والتحاب وعدم التقاطع .

ولها فوائد : زيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد ، وتعلم الجاهل ، وتشيط الكسلان ، وتقوية أواصر الأخوة ، وإظهار عز الإسلام ، وتعويد الأمة على الاجتماع.

- شروط من تجب عليه صلاة الجماعة :

١ - الرجال . وهو الذكر البالغ . فلا تجب على النساء .

٢ - الأحرار . أخرج العبيد . والأقرب : أنه تجب على العبيد . فالأصل التساوي بين

الأحرار والعبيد في العبادات البدنية المحضة .

٣ - القادرين . أخرج ذوي الأعذار وسيأتي .

٤ - أن تكون الصلاة مؤداة . وهي ما فعلت في وقتها .

فلا يجب في المقضية (ما فعلت بعد وقتها) بل يستحب في قول أكثر أهل العلم لفعل

النبي ﷺ في قصة الخندق ، ولحديث أبي قتادة : لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع

أصحابه صلاها جماعة. [مسلم]

- حكم صلاة الجماعة (مسألة خلافية) :

قال ابن هبيرة : "وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس ،

فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها" .

واختلف أهل العلم في وجوبها :

(١) واجبة على الأعيان ، المذهب الحنبلي وبه قال أكثر الحنفية ، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين .

(٢) فرض كفاية . وهو مذهب الشافعية .

(٣) سنة . وهو قول المالكية .

أدلة الوجوب :

١ - آية صلاة الخوف . ووجه الدلالة : أن الله أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف ، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بفعل الطائفة الأولى .

٢ - حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة .

٣ - قصة الأعمى : كما في حديث أبي هريرة : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال أجب . [مسلم]

٤ - إجماع الصحابة^١ . ويقوي هذا : الجمع بين الصلاتين في المطر فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

أدلة السنية : حديث ابن عمر مرفوعاً : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [متفق عليه] . ووجهه أنه أثبت فضلاً لصلاة الفرد ، ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يثبت لها فضلاً .

^١ قال ابن مسعود : (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بعن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) [مسلم] .

ونوقش : بأنه لا يلزم من ذكر فضل شيء عدم وجوبه كالإيمان والجهاد ، وهذا الحديث يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل لكنه ناقص .

واستدل من قال بأنها فرض كفاية : بما استدل به الموجبون لكن هناك صارفاً عن الوجوب العيني وهو دليل القائلين بالسنة .

واستدلوا : بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ويحصل بإظهارها من البعض .

واستدل من قال بالشرطية : بحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر)^١.

ونوقش : بأن النفي للكمال لا للصحة ؛ إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد .

والراجع : قول المذهب ، لما فيه من إعمال الأدلة كلها .

-حكم صلاة الجماعة للمسافر :

واجبة . لآية صلاة الخوف ، والرسول ﷺ كان يقاتل في السفر .

قال ابن باز: "وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة ، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي ﷺ : (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر) فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء"^٢.

-حكم صلاة المنفرد :

صلاته صحيحة ، وفيها فضل لحديث المفاضلة .

وإذا كان تركه للجماعة لعذر وقد كان من عادته الصلاة في جماعة فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . كما في حديث أبي موسى مرفوعاً : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) [البخاري]

-فضل صلاة الجماعة :

-بم تتعقد الجماعة ؟

وتتعقد الجماعة بصبي في الفرض والنفل على الراجح خلافاً لما ذكره المؤلف . وسيأتي .

^١ [ابن ماجه . والدارقطني . والحاكم وصححه ابن حجر في التلخيص]

^٢ فتاوى ابن باز ١٢ / ٤٠ .

- حكم فعل الجماعة في البيت :

المذهب : يجوز فعلها في البيت . لعموم حديث : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) والقول الراجح :ليس له فعلها في البيت مع وجود المسجد . وهو قول في مذهب الإمام أحمد ، واختيار ابن تيمية.

١ - لحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) .

٢ - وحديث : هممه بتحريق بيوت المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أو لا . ولحديث الأعمى .

ويجاب عن استدلال المذهب بأن الحديث سيق لبيان صحة الصلاة في كل مكان وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف غيرها فهي لا تصلي إلا في الكنائس والبيع والصوامع ، وليس لبيان صحة الجماعة في كل مكان .

وكذلك أنه مخصوص بالأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة في المسجد .

قال ابن القيم : "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار". [كتاب الصلاة] قال ابن تيمية : والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، ولو كان الواجب فعل الجماعة لما جاز الجمع للمطر ونحوه وترك الشرط وهو الوقت لأجل السنة" .


-الجماعات في الدوائر الحكومية والمستشفيات والمدارس :

إن كان عندهم مسجد خصص للصلاة فيه تقام فيه الصلاة : فله حكم المسجد .

وإن لم يكن هناك مسجد وإنما تقام جماعة في مصلى أو سجاد يفرش فيصلى فيه فالواجب صلاة الجماعة في المسجد إذا كان قريباً ولم يتعطل العمل أو يترتب على خروجهم مفسد .

فأما إن كان بعيداً أو خيف تعطل العمل أو يخشى تسلل بعض الموظفين أو الطلاب : فيجوز لهم الصلاة في أماكنهم^١ .

^١ ذكره ابن عثيمين في الممتع .



- حكم صلاة الجماعة للنساء : لا تخلو صلاة النساء جماعة من حالين :

(١) أن تصلي مع الرجال في المسجد ، وهذا جائز وسيأتي .

(٢) أن يصلين منفردات عن الرجال . وهذا جائز ، ويستحب أحياناً إذا اجتمعن .

لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^١ ، ولفعل عائشة وأم سلمة^٢ .

حضور الحسنة : العلة خشية الافتتان بها ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، فإذا لم تخش لم يكره ، وإن علمت الفتنة أو ظنت حرم .

ويباح للنساء حضور المساجد وصلاة الجماعة مع الرجال وكذلك للمحاضرات ومجالس الوعظ ويكن منفردات عن الرجال لحديث : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)^٣ .

- أفضل المساجد التي تصلى فيها الجماعة :

بدأ المؤلف : بصلاة أهل الثغر ، وهي البلاد الإسلامية التي يخاف فيها هجوم عدو أو كانت في حدود بلاد المسلمين .

فالأولى أن يصلوا في مسجد واحد . لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة .

وهو متعلق بالمصلحة ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

وترتيب الأفضلية في المساجد التي تصلى فيها الجماعة :

١ - المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره .

إما لأن المسجد ليس فيه إلا مصلى واحد ، أو لأنه إمام راتب ويتفرق الناس مع عدم مجيئه .

٢ - ما كان أكثر جماعة .

لحديث : (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين

أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)^٤ .

^١ أحمد. وأبو داود وحسنه في الإرواء ٢/٢٥٥

^٢ رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين .

^٣ أحمد. وأبو داود وصححه في الإرواء.

^٤ أبو داود والنسائي. وصححه ابن معين وابن خزيمة والألباني

٣ - المسجد العتيق . التفضيل لشيء يحتاج إلى دليل عليه ، ولا دليل .
والصلاة في الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق للحديث ، ولأن المصلحة في كثرة
الجماعة أرجح من قدم المسجد .

مسألة : إذا تساوى فهل الأولى الأقرب أم الأبعد ؟

المذهب : الأبعد أولى . الرواية الثانية : الأقرب أولى . لأن له جواراً وهو الذي يلي الإنسان .
ويجاب عن ما ذكره المؤلف بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه .
وعلى هذا فالأقرب : أن يصلي الإنسان في ما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له
خاصية كالحرمين الشريفين أو كان أخشع للإنسان لأن الفضل المتعلق بذات العبادة
أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها .

- حكم صلاة الجماعة في مسجد قبل إمامه الراتب :

الإمام الراتب : هو الإمام المولى من قبل جهة مسئولة أو من قبل أهل الحي .

فهو أحق بالإمامة لقول النبي ﷺ : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .

فلا يجوز أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره . للنهي في الحديث ، ولما
يؤدي إليه إذا أجاز أن يصلي غير الإمام الراتب من الفوضى والنزاع .

ويستثنى حالتان :

١ - إذا أذن . بتوكيل خاص ، أو عام .

٢ - إذا كان معذوراً . كما لو علمنا أنه أصابه مرض أو مسافر . فإن تأخر صلوا .

- حكم صلاة من صلى قبل الإمام الراتب بغير عذره ولا إذنه :

المذهب : أن صلاته باطلة هو ومن علم بها ، الأقرب : صلاته صحيحة مع الإثم لأن النهي لا
يعود إلى ذات المنهي عنها ولا إلى شرطه الذي لا ينفك عنه ، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج
وهو الافتيات على الإمام .

- حكم من صلى ثم أقيم الفرض :

من صلى سواء في جماعة أو في غير جماعة ، ثم حضر مسجداً أو مصلى وأقيمت الصلاة :
سن له أن يعيدها .

والمصلي هنا لا يخلو :

- ١ - أن يكون داخل المسجد : فيسن له أن يعيد معهم ، ويشترط ألا يقصد الإعادة.
- ٢ - أن يكون خارج المسجد فيشترط على المذهب شرطان : أن لا يكون وقت نهي، وألا يقصد الإعادة ، فلا يشرع أن يقصد مسجداً لأجل أن يعيد الصلاة^١، والراجع : أنه يشترط الشرط الآخر فقط ، لأن إعادة الجماعة من ذوات الأسباب .
- أما المغرب : فلا تسن إعادتها . والرواية الثانية : يعيدها ، وقول الأحناف وبعض الحنابلة: يشفعها بركعة ، وهو الأقرب ، لئلا يتطوع بوتر .
- مسألة : لو أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين ، وإن أتم فهو أفضل لعموم [ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا]^٢ .
- حكم إعادة الجماعة :

لا تكره إعادة الجماعة في المسجد له إمام راتب .

المراد بإعادة الجماعة : أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد ، ولها ثلاث حالات :

- ١ - أن تكون إعادة الجامعة أمراً راتباً . بأن يكون المسجد له إمامان دائماً فهذا بدعة مذمومة .

يقول الشيخ أحمد شاكر : "وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ، وقد رأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع الشافعيين والصلاة قائمة" وكما في الحرم المكي في وقت من الأوقات .

- ٢ - أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه فيأتوا إليه جماعات جماعات فلا تكره إعادة الجماعة فيه لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة^٣ .

^١ لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) [أبو داود وقال الألباني حسن صحيح] ولعدم فعل السلف .

^٢ [انظر : الممتع ٤/ ٢٢٠]

^٣ ونقل النووي الإجماع على أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة .

٣ - أن يكون أمراً عارضاً بأن يصلي الإمام بالجماعة ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد .

فذهب بعض العلماء إلى أنهم يصلون فرادى ، ولا تعاد الجماعة مرة أخرى .
وعند الحنابلة : لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة . كما في الروض
وعن الإمام أحمد وهو قول ابن حزم : لا تكره إعادة مطلقاً حتى في مسجد مكة
والمدينة . وأقرب الأقوال : هو عدم الكراهة مطلقاً لحديث أبي بن كعب : (صلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) ، ولحديث أبي سعيد : (من يتصدق على هذا)
وإذا كان حريصاً على إدراك الجماعة مع الإمام ومنعه عذر فيؤجر كأنه صلاها كما
في حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من توضع فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا
أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً)^١
-حكم صلاة النافلة بعد الإقامة :

لا يشرع ابتداء النافلة بعد إقامة الفريضة . ولو كان في بيته . وأما أثر عمر أنه كان
يضرب عليها . فهو ضعيف^٢ . ونهي عنها لما فيه من المخالفة من وجهين : أنه في نافلة والناس
يصلون فريضة ، أنه يصلي وحده والناس جماعة ، ولأن المحافظة على مكملات الفرائض
أولى من التشاغل بالنافلة . وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة معه فلانهي .
-حكم قضاء الفائتة بعد إقامة الصلاة :

يصح ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة . هذا المذهب لوجوب القضاء عند
التذكر . والأقرب سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة لأنه اجتمع واجبان - الترتيب
وصلاة الجماعة - فكان إدراك الجماعة أولى لتأكدها الآن . ويجوز له أن يصلي مع
الإمام بنية قضاء الفائتة .

-الحكم فيما لو أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة :

إذا كان يخشى فوات الجماعة يقطعها . وإذا كان لا يخشى ذلك : يتمها خفيفة ولو كان
خارج المسجد ولو فاتته الركعة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

^١أبو داود وصححه الألباني ١٥٦٤

^٢عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو ضعيف

وفرق ابن عثيمين بين إذا كان في الركعة الثانية فيتمها ، لأنه أدرك ركعة من الصلاة ، وفي الأولى يقطعها لعدم إدراكه ركعة منها .

أحكام المسبوق :

- إدراك الجماعة :

بالتكبير قبل سلام الإمام . لحديث : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) [متفق عليه] فدل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدركاً^١ .

وهو مدرك لفضل الجماعة بقصده الجماعة وحتى لو وجدهم قد صلوا ، لكن لا يعتد بما أدركه لقول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [متفق عليه] - إدراك الركعة :

بإدراك الركوع مع الإمام. لحديث : (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)^٢

ولحديث أبي بكر حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (زادك الله حرصاً ولا تعد)^٣ فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة .

وصفة الركوع المجزئ : الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج من حد القيام إلى الركوع إلا به .

وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع فيكبر مرة واحدة وهو قائم ، ثم يركع بدون تكبير . وذلك لأنهما عبادات من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد فاكتفي بإحداهما عن الأخرى . وتكبيره للركوع أكمل وأفضل .

إن نواهما بتكبيرة : لم يجزئه على المذهب لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية .

والأقرب : يجزئه ، وهو اختيار ابن قدامة لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح .

وتسقط عنه الفاتحة بمقتضى الدليل والتعليل :

^١ ذهب المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين : أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة . واستدلوا بحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وبقياسه على صلاة الجمعة فإن من أدرك أقل من ركعة فيصليها ظهراً .

^٢ لذكر المؤلف الحديث بلفظ : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) ولم أره عند أبي داود إلا بلفظ : (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) وحمل بعضهم الركعة على المعنى المجازي لها وهي الركوع . والحديث حسن

[البخاري]

فأما الدليل فهو حديث أبي بكر السابِق ، وأما التعليل : فإن قراءة الفاتحة تجب في حال القيام وسقط عنه هنا ضرورة متابعة الإمام .

- حكم الدخول مع الإمام في غير الركوع :

يستحب ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً) ^١ . ويكبر تكبيرة الإحرام ، وهل يكبر في الخفض : المذهب : لا يكبر لأنه لا يعتد به وقد فاته محل التكبير .

الأقرب : أنه ينحط معه بتكبير لحديث : (كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) .

وأما المسبوق فيقوم للقضاء بتكبير لأنه انتقال يعتد به .

مسألة : إذا قام المسبوق قبل سلام الثانية ولم يرجع : تتقلب نفلًا . فيلزمه أن يعود إذا قام .
والراجع : أن التسليمة الثانية ليست بركن ، فلا تتقلب نفلًا .

- حكم قراءة الفاتحة على المأموم (مسألة خلافية) :

اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية على ثلاثة أقوال:
القول الأول : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر ، ويتحملها عنه الإمام ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية ، وفي سكوته في الصلاة الجهرية. وهو المذهب ، وهو مذهب المالكية ، واستدلوا:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال الإمام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة .

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قرأ فأنصتوا) ^٢

٣ - ما روي : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [وهو ضعيف] ^٣

٤ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نصر من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ

معني أحد منكم أنفأ؟) فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول ما لي أنزع القرآن

؟ قال فأنتهى الناس عن القراءة فيما يحهر فيه رسول الله ﷺ ^١ .

^١ [أبو داود. وصححه الألباني].

^٢ [أحمد وأبو داود. وابن ماجه. قال مسلم في صحيحه : وهو صحيح عندي ، وصححه الألباني]

^٣ [ابن ماجه. أحمد الحديث ضعفه جهابذة علماء الحديث كالخطيب البغدادي وابن حزم وابن الجوزي وابن كثير والذهبي].

والقول الثاني : يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية . وهو قول الشافعية وابن حزم .

واستدلوا :

- ١ - بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^٢.
- ٢ - حديث عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت علينا القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها ^٣ .

القول الثالث : تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به . وهو قول ابن تيمية . وحمل أدلة الموجبين على السرية ، وأدلة عدم الموجبين على الجهرية . وقواه بمقاصد وعلل :

- ١ - الأدلة التي تدل على وجوب الإنصات كما مر في أدلة القول الأول .
 - ٢ - أن قراءة الفاتحة من الإمام له وللمأموم بدليل التأمين عليها كقوله تعالى : (قد أجيب دعوتكما) فسمى المؤمن داعياً مع أن الداعي هو موسى عليه السلام .
 - ٣ - أنه لو وجبت القراءة في الجهرية لوجب سكوت الإمام لأجل تحصيل المأموم الواجب ، ويسقط الواجب بالعجز عنه ، ومن العجز : العجز الشرعي ومنه تعذر القراءة لأجل قراءة الإمام ومصلحة اقتضت ، كما يسقط عنه إذا جاء والإمام راكع لأجل العجز الشرعي .
- والراجع - والله أعلم - : القول الثالث . ويدل على القراءة في السرية عموم الأدلة مع حديث أبي هريرة : (فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ) فقيدهم قراءة الفاتحة للمأموم بالجهرية ، ويجاب عن حديث عبادة : (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أنه ضعيف .

-الحالات التي يشرع للمأموم القراءة فيها :

- ١ - في إسرار إمامه . هذا في السرية .
- ٢ - سكوته في الجهرية .

^١ [أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح]

^٢ [متفق عليه]

^٣ [أبو داود والترمذي وجود إسناده الخطابي وحسنه الترمذي ، والراجع ضعفه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٨٢٣]

١) وهي قبل الفاتحة .

٢) بين الفاتحة والسورة . والأقرب : أنها سكتة لطيفة ليتراد إليه النفس . كما ذهب إليه المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين .

٣) بعد القراءة . وهي سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه النفس قبل الركوع .

٣ - عند عدم سماعه لإمامه .

- صفة قضاء المسبوق لما فاتته :

المذهب : ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . واستدلوا : بحديث : (وما فاتكم فاقضوا) . والراجح : أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . وهو مذهب الحنفية والمالكية لحديث : (وما فاتكم فأتّموا) وهي رواية للحديث ، ويحمل لفظ القضاء على الأداء والفعل كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ .

أحكام متابعة المأموم للإمام :

أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء : له أربعة أحوال :

١ - المسابقة . ٢ - الموافقة . ٣ - التخلف . ٤ - المتابعة .

- الحالة الأولى : مسابقة المأموم للإمام : وهي أقسام .

١ - أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام فلا ينعقد فرضه ؛ لأنه أتم بمن لم تتعقد صلاته .

٢ - أن تكون في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته ، ولعذر يجوز .

٣ - أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان .

حكمه : محرم بالاتفاق إذا كان المصلي متعمداً عالماً .

وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين :

(١) أن يكون عالماً بالحكم متعمداً . فعند المذهب وهو قول الجمهور أن صلاته لا تبطل^١ .

(٢) أن يكون ساهياً أو جاهلاً بالحكم . فصلاته صحيحة لأنه معذور .
ويجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام لأنه فعله في غير محله .

❖ أحوال مسابقة الإمام في الأركان :

١ - أن يسبق إمامه إلى الركن .

٢ - أن يسبق إمامه بالركن . ولا يعد سابقاً بالركن حتى ينتقل منه إلى الركن الذي يليه . ولا يخلو هذا الركن :

إما أن يكون ركوعاً .

أو أن يكون غير الركوع .

٣ - أن يسبقه بركنين فأكثر .

إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً .

وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به .

الحال الثانية : الموافقة ، ولا تخلو :

١ - أن تكون في تكبيرة الإحرام فلا تتعقد صلاته .

٢ - أن تكون في الأقوال : فلا يؤثر كالتسبيح والتشهد .

٣ - أن يوافق في الأفعال فيكره لحديث أبي هريرة : (إنما جعل الإمام .. ، فإذا كبر فكبروا ..) .

الحال الثالثة : المتابعة . ومعناها : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه .

وهي السنة لحديث أبي هريرة السابق ولقول البراء : (كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده) [متفق عليه]


الحال الرابعة : التخلف .

^١ الرواية الثانية : تبطل صلاته . ونص الإمام عليها في رسالته في الصلاة (الرسالة السننية في الصلاة) وابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين واللجنة الدائمة . للحديث الوارد في تعظيم المسابقة ، ولأنه زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب .

والمذهب التخلف عنه كسبقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : التخلف عن الإمام نوعان :

- ١ - تخلف لعذر كغفلة ونوم وانقطاع صوت فيأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو ركناً أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه ، بل يأتي بركعة .
- ٢ - أن يكون لغير عذر (كتدبير لدعاء أو ذكر أو إكمال سورة) : فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة ، وإن كان بركن فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو غير ركوع ، أو يكون بركنين فأكثر . على ما مر في المسابقة^١.



^١ وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة - عند ابن عثيمين - سواء كان الركوع أو غيره .

❖ ما يستحب للإمام في صلاة الجماعة :

١ - التخفيف مع الإتمام .

وهو قسمان :

(١) لازم وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة .

قال أنس : (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي) (متفق عليه) وفي حديث عثمان بن أبي العاص : (واقته بأضعفهم)^١ .

فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأمر به لا إلى شهوة المأمومين .

(٢) عارض وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب .

قال ﷺ : (إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه) [البخاري]

٢ - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

قال أبو قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . - وفي رواية - وهكذا في صلاة العصر . (متفق عليه) ، قال أبو قتادة : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وقال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . [مسلم] .

واستثنى المؤلف حالتين :

١ . في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

٢ . الفرق اليسير .

٣ - انتظار المأموم : أما في الركوع : للقول باستحباب الانتظار وجه .

^١ ويكره التطويل الزائد عن السنة الذي يشق على المأمومين وقد يكون حراماً لغضبه ﷺ على معاذ وقوله : (يا معاذ ، أفتان أنت ؟! أفتان أنت ؟! اقرأ باسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى) .

وأما في غير الركوع : فإن كان المأموم سيستفيد مثل إدراك الجماعة بإدراكه جزءاً من الصلاة فحسن ، وإن كان لا يستفيد فلا ينتظر .

- الحكم فيما لو استأذنت المرأة إلى المسجد :

صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى في مكة والمدينة .

ورد مرفوعاً : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) ^١

بيتها : الداخلي لكامل ستره ، والحجرة : صحن الدار ، والمخدع الغرفة داخل البيت توضع فيها الأمتعة النفيسة ^٢ .

تقول عائشة : (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل) . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لو تركنا هذا الباب للنساء) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ^٣ .

- شروط خروجها :

١ - استئذان الزوج أو ولي الأمر .

٢ - اجتناب الزينة الظاهرة والتبرج . في العباءة والنقاب الواسع ونحو ذلك .

٣ - اجتناب الطيب . (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة) [مسلم] .

٤ - اجتناب الاختلاط بالرجال في المسجد والطريق .

٥ - عدم تركها لأمر واجب في البيت كرعاية زوج أو ولد وبيت .

وإذا ذكرت هذه الضوابط في الذهاب إلى المسجد فغيره كالأسواق والمدارس والجامعة والعمل من باب أولى ، وداعي الفتنة أقوى .

^١ [أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧٠]

^٢ [أعون المعبود ٢/١٩٤]

^٣ [أبو داود وصححه الألباني ٥٧١]